صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

اختبار الإتقان مع مفتاح الإجابات

الدرس 24

كيف تحسب زكاة مالك وزكاة الزروع

3615 — المهندس علاء حامد

youtube.com/watch?v=_GTZB3vFP2o

اختبار الإتقان

20 سؤالًا صعبًا — لا يكفي الحفظ، لازم فهم عميق للشرح

س1 **ما سبب نشوء الخلاف في نصاب العملات الورقية؟**

أ) تغير سعر الذهب والفضة بعد نزول النصوص

ب) اختلاف العلماء في مقدار ربع العشر

ج) اختلاف العلماء في مقدار الربح

د) تغير مقدار الأوق في زمن النصوص

س2 **أي النصابين أوثق في زكاة العملات من حيث الاحتياط؟**

أ) نصاب الذهب، لأنه أبعد عن الشبه

ب) النصابان سواء في الحكم

ج) نصاب الفضة، لأن زكاة المال ركن فيحتمى بها

د) لا نصاب في العملات أصلا بحجة أنها ليس ذهبا

س3 **ما حكم الفصوص كالياقوت والمرجان في الحلي؟**

أ) لا زكاة فيها؛ لأنها ليست ذهبا ولا فضة

ب) تجب فيها زكاة بقدر قيمتها

ج) تجب إن كانت في خاتم بلغ الذهب فيه النصاب

د) تجب في نصف الفص قيمة

س4 **ماذا تفعل إن تعذر تقدير الحلي المصور بالفصوص؟**

أ) تنزع الفص وتوزن، فإن تعذّر ردّه فتقدّرها صائغ خبير

ب) تقدرها بالقياس التقريبي بلا خبير

ج) تعفى عنها كلها بلا زكاة

د) تقدر بقيمتها الظاهرية بلا خبير

س5 **ما حكم زكاة مال الدين غير المرجو الأداء؟**

أ) تجب الزكاة فيه متى بلغ النصاب

ب) تجب زكاة سنة واحدة منه

ج) لا تجب؛ لأن حقك في ذمته لا في يدك

د) يجوز لك أن تلزم المدين بأداء زكاته

س6 **ما المذهب المختار في زكاة مال الدين المرجو الأداء؟**

أ) تجب زكاة سنة واحدة، وفي المسألة خلاف

ب) لا تجب الزكاة فيه أصلا

ج) تجب زكاة كل سنة دخلت فيه السنين

د) تجب زكاة ما لك فيه بعينه فقط

س7 **من الوجوب عليه زكاة القسط المستحق هذه السنة من دين مسلف؟**

أ) الدائن صاحب الدين؛ لأن الفلوس في يده

ب) كلاهما وجب عليه ما نصيبه

ج) المدين الذي عنده الفلوس

د) لا يجب على أحد حتى يسترد الدائن ماله

س8 **ما الذي يميز حساب زكاة مال الجمعية عن غيرها؟**

أ) تحسب كلها عند التعاقد لا عند الحول

ب) العبرة بالأقساط التي دفعها لا بما لم يقبضه

ج) لا تُحسب أصلا لأنها ليست نقودا

د) تحسب بقسمة الباقي على أربعين

س9 **ما الترتيب الذي اتبعه الشيخ في حساب زكاة المال؟**

أ) الديون أولا ثم النقد ثم الجمعية

ب) الجمعية أولا ثم النقد ثم الديون

ج) النقد ثم الجمعية ثم الديون لك و عليك

د) النقد كله ثم الديون لك ثم عليك ثم الجمعية

س10 **ما حكم الركاز في زكاة الخارج من الأرض؟**

أ) تجب بلا حول، لأن الركاز مال خارج عن الذمة

ب) تجب عليه الخُمس دون الزكاة

ج) لا تجب فيها، لأن الركاز في ء لمسلمين

د) تجب فيه العشر لأنّه غير مملوك

س11 **ما حكم الخطاب الشرعي في زكاة الزروع من حيث الحول؟**

أ) حول لها كامل كسائر الأموال

ب) حول لها إن كانت لكبار

ج) لا حول لها ولا نصاب لها

د) لا حول لها، فتخرج يوم الحصاد

س12 **ما مقدار الوسق الذي جعله الشارع معيارا لنصاب الزروع؟**

أ) حمل بعير يساوي مئة صاع

ب) ثلاثون صاعا

ج) مئتا مد من الصاع

د) حمل بعير يساوي ستين صاعا

س13 **ما مقدار زكاة ما سقيت من الأرض بماء السماء والعيون؟**

أ) نصف العشر

ب) العشر كاملة

ج) ربع العشر

د) لا زكاة فيه إن لم يبلغ نصابا

س14 **ما مقدار زكاة ما سقيه صاحب الأرض بنفسه؟**

أ) العشر كاملة

ب) نصف العشر

ج) ربع العشر

د) الخمس دون سائر الفروض

س15 **ما الخرص الذي ذكره الشيخ في زكاة الزروع؟**

أ) تقدير ثمن المحصول وقت الحصاد

ب) تقدير ما بيع منه بعد الحصاد

ج) تقدير ما أكل منه قبل إخراج الزكاة

د) تقدير المحصول بواسطة خبير عند الحصاد

س16 **ما تعريف المعدن في زكاة الخارج من الأرض؟**

أ) كل ما يخرج من باطن الأرض من حجر ومعدن

ب) كل نبات ينبت في الأرض ويؤكل

ج) كل ما وُلد من الأرض من غير جنسها وليس نباتا

د) كل ما يخرج من الأرض بغلته وشقنه

س17 **أراد مزارع بيع ثمره لمشغل عصير، فبيع عناقيده قبل أن يبدأ صلاح الثمر، وبياع عناقيد أخرى بعد بدء الصلاح. فماذا يحكم الشيخ في كل حالة؟**

أ) الأولى: لا زكاة في الثمن الذي أخذه بل يدخل الثمن في زكاة ماله، والثانية: عليه زكاة الثمر يخرجها وقت الحصاد

ب) الأولى: عليه زكاة الثمر لأن زكاة الثمار لا تسقط ببيعها، والثانية: لا زكاة عليه لأن الثمن في ذمة المشتري

ج) عليه زكاة الثمر في الحالتين، لأن زكاة الثمار لا تجب إلا يوم الحصاد

د) الأولى: لا زكاة في الثمن ولا في زكاة ماله، والثانية: عليه زكاة الثمر يخرجها وقت الحصاد

س18 **بماذا استدل الشيخ على وجوب زكاة الركاز والمعادن؟**

أ) بقوله تعالى: ومما أخرجنا لكم من الأرض

ب) بقوله تعالى: إنما الصدقات للفقراء

ج) بقوله تعالى: وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة

د) بقوله تعالى: والله له ما في السماوات وما في الأرض

س19 **ماذا يشمل زكاة الخارج من الأرض؟**

أ) تشمل المعادن ولا تشمل الزروع

ب) تشمل الزروع والثمار والمعادن والركاز

ج) تشمل الركاز فقط دون المعادن

د) لا تشمل شيئا منها

س20 **ما حكم زكاة ما يسكنه الجاد من غير قصد التجارة؟**

أ) تجب عليه زكاة عروض التجارة

ب) تجب إن بلغ النصاب في الحول

ج) تجب في المال المأجور دون السكنى

د) لا تجب؛ لأن المقتني غير النامي

مفتاح الإجابات

راجع أخطاءك بالأدلة

درجتك: / 20

س1: تغير سعر الذهب والفضة بعد نزول النصوص

قال: كان ثمن الفضة يساوي عشرين دينارا، فلما تقدم الزمان تغير السعر فحصل خلاف.

س2: نصاب الفضة؛ لأن زكاة المال ركن فيحتمى بها

قال: زكاة المال ركن من أركان الإسلام، فيحتاط لها فيأخذ بنصاب الفضة.

س3: لا زكاة فيها؛ لأنها ليست ذهبا ولا فضة

قال: ما عدا الذهب والفضة من الفصوص فليس له دعوى في الزكاة.

س4: تنزع الفص وتوزن، فإن تعذّر ردّه فتقدّرها صائغ خبير

قال: فإن نزع الفص وذهب لتعذر رده فالموضع إلى صائغ خبير يعرف يقدّرها.

س5: لا تجب؛ لأن حقك في ذمته لا في يدك

قال: نحن لا نتكلم في الدين غير المرجو الأداء، لأن حقك في ذمته لا في يدك.

س6: تجب زكاة سنة واحدة، وفي المسألة خلاف

قال: اختار الكتاب أن يدفع زكاة سنة واحدة، وقال قوم لا يدفع، وقال قوم السنين الماضية.

س7: المدين الذي عنده الفلوس

قال: هو الذي معاه الفلوس؛ لأن القسط المستحق هذه السنة صار ماله في يده.

س8: العبرة بالأقساط التي دفعها لا بما لم يقبضه

قال: يحسب ما دفعه من أقساط فقط، وما زاد فهو ملك الشركة لا ملكه.

س9: النقد كله ثم الديون لك ثم عليك ثم الجمعية

قال: نبدأ بكل فلوسك، ثم نضيف الديون لك، ثم نطرح الديون عليك، ثم الجمعية بالأقساط.

س10: لا تجب فيها؛ لأن الركاز فيء لمسلمين

قال: في الركاز الخُمس، ولا يشترط له حول ولا نصاب، وهو فيء لمصالح المسلمين.

س11: لا حول لها؛ فتخرج يوم الحصاد

قال: قال تعالى وآتوا حقه يوم حصاده، فدل على أنها لا تُشترط لها حول.

س12: حمل بعير يساوي ستين صاعا

قال: الوسق حمل بعير وهو ستون صاعا، والصاع أربعة أمدد.

س13: العشر كاملة

قال: فيما سقيت السماء والعيون أو كان عثريا العشر.

س14: نصف العشر

قال: فيما سقيت بالنضح نصف العشر، والنضح هو السقي بنفسك.

س15: تقدير المحصول بواسطة خبير عند الحصاد

قال: الخرص تقدير المحصول بواسطة خبير عند الحصاد، والأمر بالتجاوز فيه عن الربع.

س16: كل ما وُلد من الأرض من غير جنسها وليس نباتا

قال: المعدن كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غير وضع واضع له قيمة.

س17: الأولى: لا زكاة في الثمن الذي أخذه بل يدخل الثمن في زكاة ماله؛ والثانية: عليه زكاة الثمر يخرجها وقت الحصاد

قبل بدء الصلاح لا تجب زكاة الثمر في بيعه، بل يدخل الثمن في زكاة ماله؛ وبعد بدء الصلاح تجب عليه زكاة الثمر وإن باعها، ويخرجها وقت الحصاد. والثاني يعكس الحكم بين الحالتين، والثالث يخلط بين وقت الوجوب (بدء الصلاح) ووقت الإخراج (يوم الحصاد)، والرابع يسلب الثمن حقه من زكاة ماله.

س18: بقوله تعالى: ومما أخرجنا لكم من الأرض

قال: عموم الآية يدل على وجوبها فيه، وقال ﷺ: في الركاز الخُمس.

س19: تشمل الزروع والثمار والمعادن والركاز

قال: الخارج من الأرض يشمل الزروع والثمار والركاز ثم المعادن التي تخرج من باطن الأرض.

س20: لا تجب، لأن المقتني غير النامي

قال: كل ما أعد للتجارة ففيه زكاة، والمقتنيات الشخصية فلا زكاة فيها.

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=_GTZB3vFP2o

صراط — راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم